ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم انتهى فهذا كما ترى صريح في صحة البراة عن النفقة للعدة وان لم تكن واجبة لان سببها قايم فيقع الابراء عنها تبعا وفي الذخيرة اذا شرط في الخلع براة الزوج عن النفقة صح لان الابرا اذا شرط في الخلع كان ابرا بعوض والابرا بعوض يكون استيفا لما وقعت البراة عنه لان العوض قايم مقام ما وقعت البراة عنه والاستيفا قبل الوجوب يصح اتفاقا انتهى ومعنى الاستيفا قبل الوجوب ظاهر انتهى وفي الولوالجية الابراة اذا شرط في الخلع كان ابرأ بعوض والابرا بعوض يكون استيفا لما وقعت البراة عنه لان العوض قايم مقامه والاستيفا قبل الوجوب جايز فانها نفقة شهر جاز اما في غير الخلع الابرا انما حصل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط النفقة قبل ان تصير دينا لا يصح انتهى فلكني يقال مع هذا ان النفقة لا يصح الابراء عنها لانها تجب شيأ فشيأ نعوذ بالله من الحفظة عن فهم المراد والخلط قال في البدايع ولو خلعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة ولو ابرأ الزوج عن النفقة في حال قيام النكاح لا يصح الابرا وتجب النفقة لان النفقة في حال قيام النكاح تجب شيأ فشيأ على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابراء عنها ابراء قبل الوجوب فلم يصح فاما نفقة العدة فانما تجب عند الخلع فكان الخلع على النفقة مانعا وجوبها انتهى والاعتراض على من من الله عليه بسعة الاطلاع وفي السراج الوهاج ولو خالعها على نفقة عدتها صح الخلع وسقطت عنه النفقة وكذا اذا خالعها ثم ابرأته من نفقة عدتها بخلاف ما اذا ابرأته من النفقة وهي امرأته فانه لا يصح الابراء عن النفقة المستقبلة وتصح عن الماضية والفرق انه في نفقة النكاح ابرأت قبل وجوبها لانها تجب يوما فيوما واما هنا ابرأت عند وجوبها لانها تجب لها بعد العدة وفي البزازية ولو اختلعت بكل حق لها عليه لها نفقة العدة ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته من النفقة صح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه انتهى فالحاصل ان المذهب صحة البراة من نفقة العدة في الواقعة المذكورة حيث كانت في مقابلة الطلاق لوجود سبب وجوبها وقد قالوا به في اماكن عديدة منها اشتراط البايع البراة من كل عيب قال في البدايع البيع سبب فكان هذا ابراء عن حق الرد بعد وجود سببه

وسبب

وسبب الشيء اذا وجد يجعل هو ثابتا تقديرا لاستحالة خلو الحكم عن السبب فكان ابراء عن الثابت تقديرا ولهذا صح الابرأ عن الجراحة لكون الجرح سبب السراية فكان ابراء عما يحدث من الجرح تقديرا وكذا الابراء عن الاجرة قبل استيفا المنفعة وان كانت الاجرة لا تملك عندنا بنفس العقد انتهى واما البراة عنها قبل وجوبها وقيام سببها فلا يصح لان صحة الابرأ بعقد الوجوب ولا وجوب ولا قيام سبب وهو الاحتباس في المستقبل وانه غير موجود في الحال كما في الذخيرة وهو خاص بصورة ما اذا كانت زوجته لم تطلق فمن اتقن بعدم صحة البراة عن نفقة العدة في الواقعة المذكورة فقد خالف المنقول وتمسك بما لا يدل على ذلك فلا يجوز الاعتماد عليه لعدم صحة ما استدل به على ذلك والله اعلم بالصواب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال مولفه تحرر في خامس عشر شهر رجب الفرد سنة ست وثمانين والف وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)